obeikandl.com

obeikandl.com

أولاً : البنية القانونية في فلسطين :

قبل الخوض بمدى انسجام التشريعات الفلسطينية مع المعايير الدولية التي رسمتها وحددتها الإعلانات والمواثيق الدولية التي سبق وأشرنا إليها فيما يتعلق بقضاء بالأحداث، **لابد بدايةً من التنويه إلى ثلاثة نقاط رئيسية :**

النقطة الأولى: أن البنية القانونية في فلسطين، هي بنية معقدة للغاية، فالتشريعات المطبقة في الضفة الغربية وقطاع غزة، هي حصيلة لتلك التشريعات التي فرضت في مراحل مختلفة من هذا القرن، بدءاً بالحكم العثماني، فالاستعمار البريطاني، فالإدارة المصرية والحكم الأردني، وصولاً إلى الاحتلال الإسرائيلي[1]، وانتهاءاً بالسلطة الوطنية الفلسطينية، حيث ترك كل نظام حكم من هذه الأنظمة، إرثاً قانونياً ذا طابع خاص به، لا يزال معظمة سارياً في الأراضي الفلسطينية [2] .

النقطة الثانية : نتيجةً لهذه البنيه القانونية المعقدة، أضحى لدينا نظامين قانونيين، يحكمان منطقتين جغرافيتين منفصلتين هما، الضفة الغربية وقطاع غزة ، وهذا الأمر أدى إلى أن يخضع الأحداث لمنظومة قوانين تختلف ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة، بما تحتويه من اختلافات مثل الاختلاف في العقوبات التي يمكن فرضها على الأحداث وإجراءات المحاكمة وظروف الاعتقال وغيرها، وهذا بدوره أثر على مستوى حماية وتعزيز حقوق الأحداث الجانحين في فلسطين.

النقطة الثالثة :أن المكانة القانونية والسياسية للسلطة الوطنية الفلسطينية ولمنظمة التحرير الفلسطينية، لا تسمح لأي منهما التصديق

---

(1) وفقاً لاتفاقية أوسلو، لا يجوز للسلطة الفلسطينية إلغاء الأوامر العسكرية الإسرائيلية السارية في الضفة وقطاع غزة ،وعددها أكثر من 2600 أمر.

(2) مرفت رشماوي : تشريعات الأطفال في فلسطين ،1997،ص13.

على الاتفاقيات الدولية، حيث أن فلسطين لا تعتبر دولةً معترف بها دولياً وليست عضواً في الأمم المتحدة، ومع ذلك، فلا يوجد ما يمنع من تضمين التشريعات الفلسطينية بالقواعد الأساسية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية بخصوص الأحداث الجانحين بحيث تصبح واجبة التطبيق بدون قيود [1].

ثانياً : إدارة شؤون قضاء الأحداث في فلسطين :

سأعالج الآن مدى الانسجام بين التشريعات الفلسطينية والمعايير الدولية بخصوص إدارة شؤون قضاء الأحداث، من خلال تناول مدى تضمين القوانين السارية في فلسطين ذات الصلة، بقواعد إدارة شؤون قضاء الأحداث التي تم شرحها سابقاً في هذه الدراسة، وذلك على النحو التالي:

1) **التمييز بين الأحداث :**

على الرغم من أن القانون الأساسي للسلطة الفلسطينية لعام 2002،قد نص في المادة (9) على أن الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم لأي سبب كان ،إلا أن هناك تمييزاً واضحاً بين الأحداث في فلسطين من حيث اختلاف القوانين المطبقة عليهم ، فالقانون رقم (16) لسنة 1954 المطبق في الضفة الغربية والقانون رقم (2) لعام 1937 المطبق في قطاع غزة ، يحتويان على الكثير من الاختلافات فيما بينهما، مما يخلق تمييزاً بين الحدث في الضفة الغربية وبين الحدث في قطاع غزةفنجد مثلاً أنهما يقدمان تصنيفاً مختلفاً لفئات العمر، فبينما فئات العمر في الضفة الغربية هي 9-13،13-15،15-18[2]، فهي في قطاع غزة اقل من 14،14-16،16-18[3]، وهذا الأمر يؤثر على

---

(1) الحركة العالمية للدفاع الأطفال / فرع فلسطين ،1999،مرجع سبق ذكره ص14.

(2) قانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 1954 المادة (2).

(3) قانون المجرمين الأحداث رقم 2لسنة 1937 المادة (2).

مستويات وأنواع العقوبة، وعلى الاعتبارات الخاصة المعطاة في القانون لكل فئة عمريه، وكذلك أن القانون يختلف في تحديد العمر الأدنى الذي يسمح معه فرض عقوبة السجن، فهو 13 سنة في الضفة الغربية[1]، في حين انه 14 سنة في قطاع غزة[2]، كما ونجد أن القانون المطبق في الضفة الغربية يحظر تقييد يدي الحدث إلا إذا أبدى تمرداً أو شراسة[3]، بينما هكذا حظر غير موجود في القانون المطبق في غزة، هذا بالإضافة إلى أن التشريعات المطبقة في غزة فيها الكثير من التفصيل فيما يتعلق بدور مراقبي السلوك وأصول محاكمة المجرمين الأحداث، مقارنةً بمثيلتها في الضفة الغربية[4]، وهذا كله من جانب، ومن جانب آخر فهناك تمييزاً بين الأحداث على أساس الجنس، فنجد بعض الأحكام التي تنطبق على جنس دون الآخر، فمثلاً يخول قانون المجرمين الأحداث رقم 2 لسنة 1937 الساري في قطاع غزة مراقب السلوك أن يحضر إلى المحكمة أي حدث تحت سن 16 سنة وجد متسولاً أو متشرداً ، وأي فتاة لأب أدين بجرم[5]، وهذا يعني أن الفتاة تخضع لهذا النص بحكم كونها فتاة، ولا يعامل الطفل الذكر ذات المعاملة إذا وجد في نفس الظروف، فهناك تفرقة في المعاملة، فقط بسبب اختلاف الجنس، وهذا ما نجده في قانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 1954 الساري في

---

(1) قانون إصلاح الأحداث مرجع سابق المادة (12) فقرة (1).

(2) قانون المجرمين الأحداث مرجع سابق المادة (12)فقرة (1).

(3) قانون إصلاح الأحداث مرجع سابق المادة (5).

(4) مرفت رشماوي :مرجع سبق ذكره،ص65.

(5) قانون المجرمين الأحداث مرجع سابق المادة (16)فقرة (1-ة).

obeikandl.com

الضفة الغربية، حيث يحتوي على حكم شبيه يتضمن تفرقة مبنية على اختلاف الجنس[1].

2) إبلاغ ذوي الحدث فور إلقاء القبض عليه :

لقد قلنا انه من الضروري والواجب، إبلاغ والدي الحدث أو الوصي فور إلقاء القبض عليه، لأن عملية إلقاء القبض مرحلة حاسمة بالنسبة للحدث، لما لها من انعكاسات سلبية عليه، كنت قد أشرت إليها سابقاً ، وبعد فحص عميق لنصوص مواد القوانين المطبقة في فلسطين لم اعثر على أي نص يفيد صراحة بضرورة هذا الإبلاغ الفوري .

3) الضمانات الإجرائية الأساسية لمحاكمة عادلة :

لقد وفر القانون الأساسي الفلسطيني مجموعة من ضمانات المحاكمة العادلة، لكل متهم سواءً أكان حدثاً أم بالغاً وهو ما نجده في المادة (12) التي تؤكد على ضرورة إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب القبض وإعلامه بالتهمة الموجهة إليه وبحقه بالاتصال بمحام وأن يقدم للمحاكمة بدون تأخير، وكذلك ما نصت عليه المادة (14) من أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، ووجوب توكيل محامي في حالة الاتهام بجناية، إلا أن هناك العديد من ضمانات المحاكمة العادلة، التي لم تنص عليها القوانين الخاصة بالأحداث المطبقة في فلسطين، فحق الحدث في افتراض البراءة مقيد بعدم جواز إخلاء السبيل بالكفالة مثلا، وهذا ما نجده في قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954 المطبق في الضفة الغربية في المادة (3) فقرة (2) حيث تحتوي على حالات لا يجوز إخلاء سبيل الحدث فيها، حتى لو كان

---

[1] راجع قانون إصلاح الأحداث مرجع سابق المادة(23)فقرة (1–ب)، لمزيد من المعرفة حول القوانين المطبقة في فلسطين بخصوص الأحداث، أنظر كتاب القوانين الفلسطينية الخاصة بالأحداث والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، سلوى الصايغ،1995.

obeikandi.com

مصلحته تتطلب ذلك، مثل إذا كان لدى مأمور الشرطة ما يحمله على الاعتقاد بان الإفراج عنه قد يخل بسير العدالة، وهو ما نجده أيضا في قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937 المطبق في غزة في المادة (4)، كما أغفلت التشريعات السارية عن النص على عدم جواز إجبار الحدث على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف، وهي من الضمانات الهامة التي كان يجب النص عليها في قضاء الأحداث خصوصاً ، بسبب ضعف الأحداث الناتج عن صغر سنهم وضعف إدراكهم لنتيجة أفعالهم، كما لم تتضمن التشريعات السارية أي نص يدل على حق الحدث في التزام الصمت، أما فيما يتعلق بحق الأحداث في التمثيل القانوني وتلقي المساعدة في الدفاع عن نفسه، فلم نجد في قانون إصلاح الأحداث لسنة 1954 سوى إشارة هامشية حول هذا الحق وحسب تقدير المحكمة، في المادة (11) فقرة (3) التي تنص (إذا كانت ثمة بينه كافيه تبرر تكليف المتهم بتقديم دفاعه تسمع المحكمة شهادة شهود الدفاع ويسمح للحدث أن يتقدم بدفاعه، كما يسمح لوالده أو وصية بمساعدته في الدفاع عن نفسه إلا إذا كان له محام)، أما في قطاع غزة فيضمن قانون أصول محاكمة المجرمين الأحداث، حق الأب أو الوصي تمثيل الحدث، الا إذا كان هناك تمثيلا قانونياً له [1]، ولم تنص القوانين الخاصة بالأحداث في فلسطين على ضرورة تعيين محام للحدث لتولي الدفاع عنه، وعلى الرغم مما ذكر فان التشريعات المطبقة في فلسطين وفرت ضمانات أساسية أخرى للحدث مثل حقه في مواجهة الشهود واستجوابهم [2]، وحقه في إبلاغه بالتهم الموجهة

---

(1) قانون أصول محاكمة المجرمين الأحداث لسنة 1938 المادة (6).

(2) هذا الحق نجده في قانون المجرمين الأحداث مرجع سابق المادة (8)فقرة (5)، وفي قانون إصلاح الأحداث مرجع سابق المادة (11)فقرة(2).

إليه [1]، وحقه في الاستئناف والذي نص عليه وجوباً في بعض الأحوال [2]، إلا أن الأوامر العسكرية الإسرائيلية الخاصة بالأحداث والمطبقة في فلسطين، لم توفر الحد الأدنى من الضمانات الأساسية لمحاكمة عادلة [3] .

4) التعذيب والعقاب :

نص القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (13)فقرة (1) على ، "عدم جواز إخضاع أحد لأي إكراه او تعذيب وعلى ضرورة معاملة المتهمون وسائر المحرومون من حرياتهم معاملة لائقة "، كما نصت الفقرة (2) على بُطلان كل قول أو اعتراف صدر بناءاً على مخالفة الفقرة الأولى "، وأما بالنسبة للتشريعات الخاصة بالأحداث، السارية في فلسطين فإنها تحرم تطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين لم يبلغوا 18 سنة من عمرهم وتنص على استبدال هذه العقوبة بعقوبة السجن [4]، أما فيما يتعلق بعقوبة السجن مدى الحياة، فينص القانون النافذ في الضفة الغربية على استبدال هذه العقوبة بالاعتقال المؤقت [5]، في حين لم ينص على ذلك القانون الساري في قطاع غزة، وأما بالنسبة للتعذيب فلا يبيح التشريع الساري في الضفة الغربية، أي نوع من التعذيب أو العقاب الجسدي أو الحبس الانفرادي، في حين تسمح القوانين النافذة في قطاع غزة بمثل هذه العقوبات، كعقوبة الجلد التي يمكن أن تحكم بها المحكمة[6]، بالإضافة إلى

---

(1) هذا الحق نجده في قانون المجرمين الأحداث مرجع سابق المادة (8)فقرة (1)،وفي قانون إصلاح الأحداث مرجع سابق المادة (11)فقرة (1).

(2) انظر في ذلك قانون إصلاح الأحداث مرجع سابق المادة (13)فقرة (4-ب)،والمادة (16)، وقانون المجرمين الأحداث مرجع سابق المادة (11) فقرة (6).

(3) انظر مثالا على ذلك الأمر العسكري رقم 132 بشأن محاكمة المجرمين الأحداث ،المطبق في الضفة الغربية .

(4) قانون المجرمين الأحداث ،مرجع سابق المادة (13) قانون إصلاح الأحداث مرجع سابق المادة (12) فقرة (2).

(5) قانون إصلاح الأحداث مرجع سابق مادة (12) فقرة (3).

(6) قانون المجرمين الأحداث ،مرجع سابق ، مادة(12)فقرة (2).

عقوبات قاسية نص عليها نظام السجون والمدارس الإصلاحية لسنة 1932 مثل تقليل كمية الطعام والحبس الانفرادي[1] .

5) الحرمان من الحرية :

لقد قلنا أن حرمان الأحداث من حريتهم ما هو إلا إجراء استثنائي ولا يبرر اللجوء إليه إذا ما توفر بديل عنه، وقد وضحت التشريعات السارية في فلسطين أنه من حق المحكمة اتخاذ إجراءات بديله عن الحبس مثل إعطاء تعهد من الأب أو الوصي أو الغرامة أو وضع الحدث تحت المراقبة وغيرها[2]، وقضت التشريعات السارية بأنه في حالة اعتقال حدث يجب أن يمثل أمام المحكمة فوراً ، وإذا تعذر ذلك فيجب إطلاق سراحه بكفالة الأب أو الوصي الا أن هناك شروطاً على هذه الكفالة [3]، وهناك حالات يسمح فيها بتمديد فترة الحبس في مدارس الإصلاح ولكنها تبقى استثنائية وتخضع لرقابة القضاء ووفقا لمصلحة الحدث، مثلاً في حالة عدم إتمام الحدث برنامج التأهيل الخاص به أو في حالة كون والد الحدث أو الوصي عليه مجرم أو مدمن كحول [4]، هذا بالإضافة إلى حق الحدث أو وصيه أو وزير وزير الشؤون الاجتماعية التوجه إلى المحكمة بطلب مراجعة إجراءات الرقابة ، وقد حددت التشريعات السارية الحد الأدنى لعمر الحدث الذي يمكن أن تفرض عليه الأحكام القضائية وهو ما فصلناه في الجزء الأول من هذه الدراسة .

6) حماية خصوصيات الحدث :

---

(1) نظام المدرسة الإصلاحية لسنة 1932 المواد (21)،(23)،(24).

(2) قانون إصلاح الأحداث ،مرجع سابق مادة (13)،قانون المجرمين الأحداث ،مرجع سابق ،مادة (12)فقرة(2).

(3) قانون المجرمين الأحداث ،مرجع سابق ، مادة (4)،قانون إصلاح الأحداث ،مرجع سابق ،مادة (3).

(4) قانون المجرمين الأحداث ،مرجع سابق ، مادة (17)،قانون إصلاح الأحداث ،مرجع سابق مادة(14).

لقد وفرت التشريعات السارية حماية للحياة الخاصة للأحداث سواء أثناء الاعتقال أو في مرحلة المحاكمة، فمحاكم الأحداث ليست مفتوحة للجمهور، كما يحظر على الصحافة نشر تفاصيل محاكمة الأحداث أو نشر أي تفاصيل عن الحدث إلا بأذن المحكمة [1]، إلا أن القانون الساري في قطاع غزة يعطي الحق للمحكمة أن تسمح بحضور الأشخاص– غير المعنيين بالقضية – للمحكمة، إذا رأت استصواب ذلك [2].

7) فصل قضاء الأحداث عن القضاء العادي :

لا يوجد في الضفة الغربية أو قطاع غزة نظام قضاء أحداث مستقل أو متخصص، وكل ما هنالك أن التشريعات السارية تنص على أن تتم المحاكمة، كلما أمكن، في أماكن غير الأماكن التي تنعقد فيها المحاكمات الأخرى أو في غرفة القاضي إذا ارتأى ذلك، وفي أوقات غير أوقات المحاكمات العادية[3]،هذا بالإضافة إلى طبيعة المحكمة في العهد الإسرائيلي حيث كانت محكمة عسكرية تنشأ بأوامر عسكرية [4].

8) الفصل بالدعوى بدون تأخير :

على الرغم من أهمية وضرورة الإسراع في تسيير إجراءات محاكمة الحدث، لأسباب تم ذكرها سابقا، لم نجد في التشريعات السارية في فلسطين، أي نص يقضي صراحة بضرورة الفصل في الدعوى بدون تأخير، باستثناء ما نص عليه من ضرورة إبلاغ الحدث بالتهمة الموجه إليه فوراً .

9) التحويل إلى خارج النظام القضائي :

---

(1) قانون إصلاح الأحداث ،مرجع سابق ،مادة (7) فقرة (4–5).

(2) قانون المجرمين الأحداث،مرجع سابق ،مادة (3) فقرة (4)و(5).

(3) قانون أصول محاكمة المجرمين الأحداث ،مرجع سابق ،مادة (4–5) ، قانون إصلاح الأحداث،مرجع سابق،مادة (7)فقرة (1)،قانون المجرمين الأحداث،مرجع سابق،مادة (3)فقرة(1).

(4) لأمر العسكري رقم 132 لسنة 1967 بشان محاكمة المجرمين الأحداث ،المادة(1).

لقد سكتت التشريعات السارية في فلسطين فيما يتعلق بوجود جسم أو آلية رسمية باستطاعتها أن تقرر تحويل قضية الحدث إلى جهة غير الجهاز القضائي، وبالضمانات التي تتوفر للأحداث حين حصول ذلك، إلا أنه في نفس الوقت لا يوجد في القوانين السارية ما يمنع من اللجوء الى وسائل بديلة، طالما أن الأمر لا يتعلق بالحق العام. ان اللجوء إلى جهات غير قضائية يعتبر مطلباً من أجل المحافظة على مصلحة الطفل الفضلى، إلا أن عدم وجود تنظيم قانوني للوسائل البديلة عن القضاء والتي جرى العرف في الأراضي الفلسطينية على اللجوء إليها– مثل لجوء الشرطة لحل القضايا عبر وسائل غير قضائية من خلال الأطر الاجتماعية–يعرض حقوق الحدث للانتهاك من دون رقيب .

10) التخصص داخل الشرطة :

لقد قلنا سابقاً أن الشرطة هي الجهة الأولى التي تتعامل مع الأحداث في المراحل الأولى للتحقيقات، لذلك كان من الضروري وجود إدارة متخصصة لمعالجة قضايا الأحداث، إلا أن التشريعات السارية لم تنص على ضرورة وجود مثل هذه الإدارة، وكذلك الحال فيما يتعلق بالقوانين المطبقة الخاصة بالشرطة، حيث تخلو الهيكلية التنظيمية لجهاز الشرطة الفلسطيني من أي وجود لهذه الإدارة .

11) الأحكام والمؤسسات الإصلاحية :

لقد أشرت سابقاً إلى أن القوانين السارية في فلسطين، تعطي المحكمة صلاحية إصدار أحكام بديلة عن الحبس بحيث يعتمد اللجوء إليها على نوع الجريمة المرتكبة وظروف الحدث ومصلحته الفضلى مثل فرض الغرامة أو بوضع الحدث تحت المراقبة، إلا أن التشريع الساري في الضفة الغربية لا يتضمن أية تفصيلات أو معايير لاتخاذ هكذا قرارات، حيث ترك

سلطة تقديرية واسعة للمحكمة، في حين يقضي التشريع النافذ في غزة بأن تتخذ القرارات بالخصوص، بعد الأخذ بعين الاعتبار، سن الحدث وظروف القضية وأخلاق المجرم وعمره وحالته الصحية ونوع الجرم المنسوب إليه [1]

.

أما في حالة الحكم بالحبس فقد نصت القوانين السارية في فلسطين على ضرورة أن يكون هذا الحبس في المعتقل المعد لذلك وليس في السجن ،إلا أن هذه القوانين سمحت للمحكمة في بعض الحالات مثل إذا كان الحدث متمرداً أو فاسد الخلق، أن تأمر بإحالته إلى السجن [2]، وهذا الأمر مخالف للمعايير الدولية التي أكدت على ضرورة أن يكون الحبس في مؤسسات ذات طابع إصلاحي وتهذيبي، وفي حين نصت التشريعات السارية في فلسطين على ضرورة فصل الأحداث عن البالغين [3]، الا أنها خلت من أية تفصيلات حول كيفية العناية بالحدث وتدريبه والأشراف عليه وإصلاحه وتعليمه وتأمين رفاهيته أثناء فترة الحبس، حيث ارتسم نظام المدرسة الإصلاحية سنة 1932 المطبق في غزة والخاص بالذكور فقط ، بطابع السجن أكثر من طابع الإصلاح والتهذيب حيث احتوى على الكثير من العقوبات – التي تم شرحها سابقا – التي لا تنسجم مع المعايير الدولية .

12) مصلحة الحدث الفضلى :

لقد قررت المعايير الدولية، أن الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأحداث، هو مصلحة الحدث الفضلى، إلا أن التشريعات

---

(1) قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم 42 لسنة 1944 ،المادة (3).

(2) قانون المجرمين الأحداث ،مرجع سابق ،المادة (7) فقرة (2) ، نظام المدرسة الإصلاحية،مرجع سابق ، المادة(34)التي تم أضافتها بتاريخ 1935/10/30 ، قانون إصلاح الأحداث مرجع سابق ، المادة (6)فقرة (3).

(3)قانون رقم 6 لسنة 1998 بشان مراكز الإصلاح والتأهيل ،المادة (24)،قانون المجرمين الأحداث مرجع سابق ، المادة (6)،قانون إصلاح الأحداث، مرجع سابق ،المادة(7)فقرة(3)

السارية في الأراضي الفلسطينية لم تعالج بالتفصيل موضوع حماية وإصلاح الأحداث، وأصبحت أحكامها عاجزة عن مواكبة المستجدات، لدرجة أنه لا يوجد نص قانوني صريح يضمن للحدث الحق في سماع وجهة نظرة ومشاركته، والأمر يبقى متروكاً للجهات المختصة التي تقّدر متى تسمح له بذلك ومتى لا تسمح .

موضوع إدارة شؤون قضاء الأحداث، الذي اعتبرت أنه من الأهمية والضرورة التي تقضي الدخول فيه بتعمق، وقد شرحت في هذه الدراسة، مسؤولية الحدث الجزائية، والقواعد الخاصة بقضاء الأحداث في ظل المعايير الدولية، ومدى انسجامها وتوافقها مع التشريعات السارية في فلسطين، وقد تبين من خلال هذه الدراسة ،أنه لم يكن صعباً الوصول إلى استنتاج، أن وضع قضاء الأحداث في فلسطين في أسوء حالاته –إذ لم يكن موجوداً أصلاً – مقارنة بباقي النظم الأخرى، والتي تمس مجمل الحياة الفلسطينية، والوصول إلى استنتاج أن قضاء الأحداث والقواعد الخاصة به لا تنسجم مع المعايير الدولية ذات الصلة، وهذا كله يعود إلى انعدام القاعدة التشريعية، والى أن التشريعات السارية التي عفى عليها الزمن، لم تعد تصلح لهذا العصر، ولم تعد تلبي احتياجات وطموحات المجتمع الفلسطيني، هذا بالإضافة إلى عهد الاحتلال الإسرائيلي الذي عبث بحقوق الأحداث الجانحين وقضائهم، وغيرها من الأسباب .

وعلى ضوء هذه الدراسة يمكن وضع بعض الاقتراحات بشان مسائل جوهرية متعلقة بعملية بناء نظام قضاء الأحداث من أجل تحقيق أهداف هذه العملية في توفير الحماية والرعاية للأحداث واعادة دمجهم بشكل فاعل في المجتمع، بما يتناسب مع القواعد والمعايير الدولية وهذه الاقتراحات هي :

أولاً – إصدار تشريعات فلسطينية موحدة خاصة بقضاء الأحداث، تتناسب مع مبدأ الوحدة الإقليمية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتساير

التغييرات المختلفة في المجتمع الفلسطيني بما يتلاءم مع القواعد والحقوق التي أقرتها المعايير الدولية ذات الصلة بقضاء الأحداث .

ثانياً – إنشاء نظام قضاء أحداث متخصص ،بقضاة ووكلاء نيابة متخصصين ومدربين ومؤهلين للتعامل مع قضايا الأحداث بما يتلاءم ومصلحة الحدث الفضلى، وبما ينسجم مع الحقوق التي أقرتها المعايير الدولية .

ثالثاً – إنشاء إدارة أو وحدات متخصصة بداخل الشرطة لمعالجة ومتابعة قضايا الأحداث وهذا يتطلب تعليماً وتدريباً خاصين للضباط والأفراد العاملين بهذه الإدارة، وتوفير الإمكانيات اللازمة .

رابعاً – العمل على تأسيس برامج وإنشاء وسائل جديدة لحل قضايا الأحداث البسيطة، بدون اللجوء إلى المحكمة، بشرط وجوب احترام حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً، وخضوع قرار تحويل القضية إلى هذه الوسائل البديلة، لمراجعة سلطة مختصة .

خامساً – إنشاء مؤسسات إصلاحية ذات طابع تهذيبي وتعليمي وتدريبي وليست ذات طابع سجن، يضمن من خلالها معاملة الأحداث بطريقة تلاءم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم، وتوفر لهم الحقوق التي ينبغي التمتع بها، بما ينسجم مع الحقوق التي أقرتها المعايير الدولية .

سادساً – لا بد من وجود تنسيق بين أجهزة العدالة الجنائية (الشرطة والنيابة والمحكمة) في قضايا الأحداث، ليتم التعاون بينهم ضمن إطار سياسة جنائية إصلاحية متكاملة .

سابعاً –لا بد من إصدار تشريعات تتضمن نصوصاً خاصة بقضايا العنف الأسري على الأحداث من أجل وضع حد للعنف الممارس ضد الحدث من داخل أسرته .

ثامناً – يجب التأكيد على دور أولياء الأمور، واشراكهم فيما يتم اتخاذه من إجراءات بشأن أبنائهم، وبهذا فان على النظام الجديد أن يضمن حق إعلام الأبوين فوراً أو بأسرع وقت ممكن باحتجاز ابنهما الحدث .

obeikandl.com